وجهة نظر حول المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية

ذ/لحسن طلفي
مستشار
بديوان رئيس النيابة العامة

إن صلاحية الوكيل للعام للملك تبقى قائمة في نطاق سلطته التقديرية في إيداع المتهم بالسجن ولو في غير حالة التلبس بالجناية في إطار المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية إذا كان الفعل المنسوب الى المتهم يكتسي خطورة.

قرار محكمة النقض عدد 3/1317 المؤرخ في 2021/9/8 ملف جنائي عدد 2020/3/6/2017

قراءة في المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاعتقال على ضوء قرار محكمة النقض عدد 3/1317 المؤرخ في 2021/9/8 ملف جنائي عدد 2020/3/6/2017

بمقتضى المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك يملك صلاحية إحالة القضية الجنائية والجرائم المرتبطة بها مباشرة على غرفة الجنايات طبقا للمادتين 49 و73 من نفس القانون.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون السالف الذكر على ما يلي:

" إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا للمادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا طبقا لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر

الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد اشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

ونصت المادة المذكور في فقرتيها الرابعة والخامسة على ما يلي:

" إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمرا بوضع المتهم رهن الاعتقال، وإحالته على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر. (الفقرة الرابعة).

" إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها." (الفقرة الخامسة).

وساد الاقتناع بأن صياغة المادة المذكورة تفيد أن صلاحية الوكيل العام للملك في إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنايات مرتبطة بتوفر حالة التلبس بالإضافة إلى الشرطين الآخرين المتجلين في أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزاميا وأن تكون القضية جاهزة للحكم، وانه إذا انتفت حالة التلبس في القضية يمنع على الوكيل العام للملك اللجوء إلى الاعتقال.

واذا كانت المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على حالة التلبس كشرط من شروط صلاحية الوكيل العام للملك بإيداع المتهم في السجن وإحالته على غرفة الجنايات فان عدم توفر الحالة المذكورة لاتقف مانعا من ممارسة الوكيل العام للملك صلاحيته بوضع المتهم رهن الاعتقال والإحالة المباشرة على

غرفة الجنايات متى كانت الأفعال المنسوبة إليه تكتسي خطورة ، وهذا ما ذهبت اليه غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/25 في القضية الجنائية عدد 2019/2644/1006 والتي قضت برفض الدفع المثار من طرف المتهم والمتمثل في انعدام حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية ومتبنية تعليل الغرفة الجنائية الابتدائية بخصوص ذلك معتبرة في تعليلها أن صلاحية الوكيل العام للملك تبقى قائمة في نطاق سلطته التقديرية في إيداع المتهم بالسجن ولو في غير حالات التلبس بالجناية إعمالا للصلاحيات المخولة لسلطة الاتهام في نطاق مقتضيات المواد 36 و49 و73 من قانون المسطرة الجنائية.

وعند الطعن بالنقض نعى المتهم على القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي تشترط توفر حالة التلبس في إصدار السيد الوكيل العام للملك أمرا بالاعتقال والحال أن حالة التلبس منعدمة في قضيته ومع ذلك تم إيداعه بالسجن.

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/1317 الصادر بتاريخ 2021/9/8 في الملف الجنائي رقم 2020/3/6/2017 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت عن الدفع الشكلي المثار بما فيه الكفاية وعللت قرارها في هذا الشأن تعليلا سليما ولم تخرق معه القانون.

وعللت قرارها المذكور بما يلي بعدما استعرضت فيه حيثيات قرار محكمة الموضوع:

"وحيث خلاف ما أثاره المتهم، فان مبررات اعتقاله في هذه القضية لم تستند الى قيام حالة التلبس و إنما الى خطورة الأفعال المنسوبة اليه ذلك أنه بالرجوع الى محضر استنطاق الوكيل العام للملك للمتهم المؤرخ في ... يتبين أن السبب المستند عليه في تبرير وضع المتهم رهن الاعتقال هو خطورة الأفعال المنسوبة اليه ولم يتم الاستناد الى حالة التلبس ضمن أسباب الاعتقال".

الخلاصة: إن العمل القضائي المذكور وضع حدا للجدل الذي كان دائرا حول مفهوم المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاعتقال واعتبر أن الوكيل العام للملك له الصلاحية في وضع المتهم رهن الاعتقال والإحالة مباشرة على غرفة الجنايات في غير حالة التلبس إذا ظهر له في إطار سلطته التقديرية أن الفعل المنسوب الى المتهم يكتسي خطورة والقضية جاهزة والتحقيق فيها غير إلزامي.

ومن تم فإن حالة التلبس بالجناية ليست وحدها من المبررات التي تعطي للوكيل العام للملك حق إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنايات فقط وانما خطورة الفعل المنسوب إلى المتهم يمكن اعتمادها كسبب من أسباب تبرير حالة الاعتقال.